

# الملاحق

## ملحق رقم (١)

تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة بشأن  
مشروع قانون بتعديل بعض أحكام  
المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٢م  
بإنشاء مجلس الموارد المائية، المرافق  
للمرسوم الملكي رقم (٥٨) لسنة  
٢٠٠٧م.

التاريخ: ٩ نوفمبر ٢٠٠٨ م

### التقرير الأول للجنة المرافق العامة والبيئة

بشأن مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٢ بإنشاء مجلس الموارد المائية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٧ م

#### مقدمة:

استلمت لجنة المرافق العامة والبيئة كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم ( ٢٠٧ ص ل م ب / ٣-٥-٢٠٠٨ ) المؤرخ في ٢٢ مايو ٢٠٠٨، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٢ بإنشاء مجلس الموارد المائية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٧ م ، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

#### أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون في الاجتماعات التالية :

- الاجتماع الخامس عشر- دور الانعقاد العادي الثاني بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠٠٨ م.
- الاجتماع السادس عشر- دور الانعقاد العادي الثاني بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٠٨ م.
- الاجتماع الثالث- دور الانعقاد العادي الثالث بتاريخ ٢ نوفمبر ٢٠٠٨ م.
- الاجتماع الرابع- دور الانعقاد العادي الثالث بتاريخ ٣ نوفمبر ٢٠٠٨ م.

(٢) اطّلت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على مايلي:

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى .
- مذكرة المستشار القانوني لشؤون اللجان بمجلس الشورى.
- قوانين مماثلة لمجموعة من الدول وهي: ألاسكا، الإمارات العربية المتحدة، سلطنة عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية العربية السورية.
- مشروع القانون المذكور ومذكرة دائرة الشؤون القانونية بشأنه.

(٣) تدارست اللجنة ملاحظات ومرئيات عدد من الجهات ذات العلاقة وهي:

- (١) وزارة الصناعة والتجارة.
- (٢) وزارة الأشغال.
- (٣) الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية.
- (٤) وزارة شؤون البلديات والزراعة.
- (٥) وزارة الصحة.
- (٦) هيئة الكهرباء والماء.

(٤) شارك في اجتماع اللجنة الثالث سعادة الأستاذة أليس توماس سمعان النائب الثاني لرئيس مجلس الشورى .

(٥) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع السادس عشر الجهات الآتية :

- وزارة الصناعة والتجارة:

- |                              |   |
|------------------------------|---|
| ١. السيد عبدالكريم الراشد    | الوكيل المساعد لتنمية الصناعة بالإناية. |
| ٢. الدكتور سهيل روكي العزيمي | مستشار قانوني.                          |

- وزارة الأشغال:

١. السيد خليفة إبراهيم المنصور الوكيل المساعد للصرف الصحي.
٢. السيد بشير محمد صالح مستشار قانوني.

- الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية:

١. السيدة زهوة محمد الكواري مدير إدارة التقييم والتخطيط البيئي.

- وزارة شؤون البلديات والزراعة:

١. الدكتور مبارك أمان النعيمي مدير إدارة مصادر المياه بالوكالة.
٢. الدكتور حمادة فكري عبدالسلام مستشار قانوني.

- وزارة الصحة:

١. السيد يحيى أيوب محمد المستشار القانوني الأول.
٢. السيد عبدالله علي الستراوي رئيس قسم صحة البيئة.

- هيئة الكهرباء والماء:

١. الدكتور خالد أحمد بوراشد نائب الرئيس التنفيذي للتخطيط والمشاريع.

• كما شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس كل من:

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.
٢. الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان.
٣. الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.

• وتولى أمانة سر اللجنة السيدة ميرفت حيدر والسيدة خولة هاشم.

ثانياً - آراء الجهات المعنية:

بمخت اللجنة مشروع القانون مع كل من وزارة الصناعة والتجارة، ووزارة الأشغال، ووزارة الصحة، ووزارة شؤون البلديات والزراعة، والهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية وهيئة الكهرباء والماء، وقد أجمعت على ضرورة الموافقة على تعديل المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٢ بإنشاء مجلس الموارد المائية؛ وذلك من أجل تفعيل نصوصه لما له من أهمية في الحفاظ على الموارد المائية وتنميتها، وبما يضمن حسن استخدامها لمختلف الأغراض. وقد كان لوزارة الأشغال تصور نهائي لمشروع القانون المذكور والذي أورد بالتفصيل في المرفق رقم (٥) من التقرير.

### ثالثاً - رأي اللجنة :

تدارست اللجنة مشروع القانون حيث تبودلت بشأنه وجهات النظر من قبل أعضاء اللجنة ومن قبل المستشارين القانونيين، واطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة المشروع من الناحيتين الدستورية والقانونية، واطلعت كذلك على مذكرة المستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، بالإضافة إلى الاطلاع على عدة قوانين مماثلة لكل من ألاسكا، والإمارات العربية المتحدة، وسلطنة عمان، والمملكة الاردنية الهاشمية، والجمهورية العربية السورية، كما استأنست برأي وزارة الصناعة والتجارة، ووزارة الأشغال، والهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية، ووزارة الصحة، وهيئة الكهرباء والماء، واقتنعت اللجنة في ضوء المناقشات بأهمية التوصية بالموافقة على مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٢ بإنشاء مجلس الموارد المائية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٧م، وذلك بالتوافق مع قرار مجلس النواب الموقر؛ لما لهذا المشروع من أهمية في حماية وتنمية الموارد المائية بما يكفل حسن استغلال المياه لمختلف الأغراض ومراقبة تنفيذها للتأكد من سيرها وفق الخطط المرسومة بالإضافة إلى الدعم الكافي للأجهزة التنفيذية المعنية لضمان تنفيذ السياسات الموضوعية على الوجه الأكمل، ولذلك فإن المحافظة على موارد المياه وضمان حسن استخدامها يمثل ضرورة حتمية في طريق التنمية.

رابعاً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. المهندس عبدالرحمن عبدالحسين جواهري مقررًا أصلياً
٢. الدكتور حمد علي السليطي مقررًا احتياطياً

خامساً - توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة الاقتراح بقانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- الموافقة على مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٢ بإنشاء مجلس الموارد المائية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٧م من حيث المبدأ.
- الموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،،

صادق عبدالكريم الشهابي  
رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

عبدالرحمن محمد الغتم  
نائب رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٢ بإنشاء مجلس الموارد المائية،  
المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٧م

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الموارد المائية	مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الموارد المائية	مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الموارد المائية	مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الموارد المائية
الديباجة	الديباجة	الديباجة	الديباجة
نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.	نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.	- الموافقة على نص الديباجة كما ورد من الحكومة الموقرة.	نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.



النص بعد التعديل	توصية اللجنة والمبررات	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p>بعد الإطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية وتعديلاته ، وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الموارد المائية، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>			<p>بعد الإطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية وتعديلاته ، وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الموارد المائية، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
<p>المادة الأولى</p> <p>يُستبدل بنصوص المواد (١) ، (٢) ، الفقرة الثانية من المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الموارد المائية ، النصوص الآتية:</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>- إضافة عبارة <u>(وبما يحقق الأهداف المرجوة)</u> بعد عبارة <u>(الخطط المرسومة)</u> الواردة في نهاية نص البند رقم (١) من المادة (١).</p> <p>- إضافة عبارة <u>(وتوزيع موارد المياه)</u> بعد عبارة <u>(وإدارة وإنتاج)</u> الواردة في البند رقم (٤) من المادة (١).</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>- الموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة عبارة <u>(وبما يحقق الأهداف المرجوة)</u> بعد عبارة <u>(الخطط المرسومة)</u> الواردة في نهاية نص البند رقم (١) من المادة (١).</p> <p>- الموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة عبارة <u>(وتوزيع موارد المياه)</u> بعد عبارة <u>(وإدارة وإنتاج)</u> الواردة في البند رقم (٤) من المادة (١).</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>يُستبدل بنصوص المواد (١) ، (٢) ، الفقرة الثانية من المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الموارد المائية ، النصوص الآتية:</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة والمبررات	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
	<p>- الموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة عبارة <u>(تحديد أولويات تنفيذ المشروعات المائية و)</u> في بداية نص البند رقم (٥) من المادة (١).</p> <p>- الموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة الفقرة التالية في نهاية المادة (٢): <u>(ويعين مجلس الوزراء وزيراً يكون مسؤولاً عن أعمال مجلس الموارد المائية أمام السلطة التشريعية).</u></p>	<p>- إضافة عبارة <u>(تحديد أولويات تنفيذ المشروعات المائية و)</u> في بداية نص البند رقم (٥) من المادة (١).</p> <p>- إضافة الفقرة التالية في نهاية المادة (٢): <u>(ويعين مجلس الوزراء وزيراً يكون مسؤولاً عن أعمال مجلس الموارد المائية أمام السلطة التشريعية).</u></p>	

النص بعد التعديل	توصية اللجنة والمبررات	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
	<p>- توصي اللجنة بالموافقة على النص كما جاء من الحكومة الموقرة ومجلس النواب وذلك لعدم وجود خطأ املائي.</p>	<p>- مراعاة التصحيح الإملائي في كلمة (المواد) لتصبح (الموارد) الواردة في صدر المادة (١).</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>يُستبدل بنصوص المواد (١) ، (٢) ، الفقرة الثانية من المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الموارد المائية ، النصوص الآتية:</p>	

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
<p>المادة (١) :  " ينشأ مجلس يسمى " مجلس الموارد المائية" يتبع مجلس الوزراء ويختص بما يلي:  ١- رسم السياسات والإستراتيجيات المائية العامة الهادفة إلى حماية وتنمية الموارد المائية بما يكفل حسن استغلال المياه للأغراض، ومراقبة تنفيذها للتأكد من سيرها وفق الخطط المرسومة.</p> <p>٢- تقديم الدعم الكافي للأجهزة</p>	<p>المادة (١) :  " ينشأ مجلس يسمى " <u>مجلس الموارد المائية</u>" يتبع مجلس الوزراء ويختص بما يلي:  ١- رسم السياسات والإستراتيجيات المائية العامة الهادفة إلى حماية وتنمية الموارد المائية بما يكفل حسن استغلال المياه للأغراض، ومراقبة تنفيذها للتأكد من سيرها وفق الخطط <u>المرسومة وبما يحقق الأهداف</u> <u>المرجوة.</u></p>	<p>المادة (١) :  " ينشأ مجلس يسمى " مجلس الموارد المائية" يتبع مجلس الوزراء ويختص بما يلي:  ١- رسم السياسات والإستراتيجيات المائية العامة الهادفة إلى حماية وتنمية الموارد المائية بما يكفل حسن استغلال المياه للأغراض، ومراقبة تنفيذها للتأكد من سيرها وفق الخطط <u>المرسومة وبما يحقق الأهداف</u> <u>المرجوة.</u></p>	<p>المادة (١) :  " ينشأ مجلس يسمى " مجلس الموارد المائية" يتبع مجلس الوزراء ويختص بما يلي:  ١- رسم السياسات والإستراتيجيات المائية العامة الهادفة إلى حماية وتنمية الموارد المائية بما يكفل حسن استغلال المياه للأغراض، ومراقبة تنفيذها للتأكد من سيرها وفق الخطط <u>المرسومة وبما يحقق الأهداف</u> <u>المرجوة.</u></p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة والمبررات	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p>٢ - تقديم الدعم الكافي للأجهزة التنفيذية المعنية لضمان تنفيذ السياسات الموضوعة على الوجه الأكمل ، والنظر في كافة المسائل التي تنشأ من جراء تطبيق هذه السياسات.</p> <p>٣ - اقتراح التشريعات والقوانين المتعلقة بالموارد المائية ، وتفعيل آليات الرقابة على تنفيذها ، بما يكفل المحافظة على ترشيد واستغلال موارد المياه وحمايتها من النضوب والتلوث وتنميتها بصورة مستدامة.</p>		<p>٢ - تقديم الدعم الكافي للأجهزة التنفيذية المعنية لضمان تنفيذ السياسات الموضوعة على الوجه الأكمل ، والنظر في كافة المسائل التي تنشأ من جراء تطبيق هذه السياسات.</p> <p>٣ - اقتراح التشريعات والقوانين المتعلقة بالموارد المائية ، وتفعيل آليات الرقابة على تنفيذها ، بما يكفل المحافظة على ترشيد واستغلال موارد المياه وحمايتها من النضوب والتلوث وتنميتها بصورة مستدامة.</p>	<p>التنفيذية المعنية لضمان تنفيذ السياسات الموضوعة على الوجه الأكمل ، والنظر في كافة المسائل التي تنشأ من جراء تطبيق هذه السياسات.</p> <p>٣ - اقتراح التشريعات والقوانين المتعلقة بالموارد المائية ، وتفعيل آليات الرقابة على تنفيذها ، بما يكفل المحافظة على ترشيد واستغلال موارد المياه وحمايتها من النضوب والتلوث وتنميتها بصورة مستدامة.</p> <p>٤ - التأكد من وجود آليات للتنسيق</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة والمبررات	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p>٤ - التأكد من وجود آليات للتنسيق والتكامل بين مختلف الجهات ذات العلاقة بتنمية وإدارة وإنتاج <u>وتوزيع موارد المياه</u>، وتشغيل وصيانة مرافق المياه بكافة مصادرها والمحافظة عليها، لتوحيد الرؤى التخطيطية والتنفيذية فيما بينها.</p> <p>٥ - <u>تحديد أولويات تنفيذ المشروعات المائية و متابعة ومراقبة تنفيذ أنشطة وبرامج وخدمات مشاريع قطاع المياه بكافة مصادرها ، وتقديم المشورة الفنية والإدارية لمجلس الوزراء ، في كل ما يتعلق بهذه الأمور.</u></p>		<p>٤ - التأكد من وجود آليات للتنسيق والتكامل بين مختلف الجهات ذات العلاقة بتنمية وإدارة وإنتاج <u>وتوزيع موارد المياه</u>، وتشغيل وصيانة مرافق المياه بكافة مصادرها والمحافظة عليها، لتوحيد الرؤى التخطيطية والتنفيذية فيما بينها.</p> <p>٥ - <u>تحديد أولويات تنفيذ المشروعات المائية و متابعة ومراقبة تنفيذ أنشطة وبرامج وخدمات مشاريع قطاع المياه بكافة مصادرها ، وتقديم المشورة الفنية والإدارية لمجلس الوزراء ، في كل ما</u></p>	<p>والتكامل بين مختلف الجهات ذات العلاقة بتنمية وإدارة وإنتاج وتشغيل وصيانة مرافق المياه بكافة مصادرها والمحافظة عليها، لتوحيد الرؤى التخطيطية والتنفيذية فيما بينها.</p> <p>٥ - متابعة ومراقبة تنفيذ أنشطة وبرامج وخدمات مشاريع قطاع المياه بكافة مصادرها ، وتقديم المشورة الفنية والإدارية لمجلس الوزراء ، في كل ما يتعلق بهذه الأمور.</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة والمبررات	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p>يتعلق بهذه الأمور.</p> <p>٦- زيادة الوعي لدى الأفراد وكافة قطاعات المجتمع بضرورة الحفاظ على الموارد المائية وحسن استخدام المياه.</p> <p>المادة (٢) :</p> <p>" يشكل مجلس الموارد المائية من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء.</p> <p>وتكون مدة عضوية المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد.</p>		<p>يتعلق بهذه الأمور.</p> <p>٦- زيادة الوعي لدى الأفراد وكافة قطاعات المجتمع بضرورة الحفاظ على الموارد المائية وحسن استخدام المياه.</p> <p>المادة (٢) :</p> <p>" يشكل مجلس الموارد المائية من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء.</p> <p>وتكون مدة عضوية المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد.</p>	<p>٦- زيادة الوعي لدى الأفراد وكافة قطاعات المجتمع بضرورة الحفاظ على الموارد المائية وحسن استخدام المياه.</p> <p>المادة (٢) :</p> <p>" يشكل مجلس الموارد المائية من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء.</p> <p>وتكون مدة عضوية المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد."</p>



النص بعد التعديل	توصية اللجنة والمبررات	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p><u>ويُعين مجلس الوزراء وزيراً يكون مسؤولاً عن أعمال مجلس الموارد المائية أمام السلطة التشريعية.</u>"</p> <p>المادة (٣) الفقرة الثانية: " ويجوز لمجلس الموارد المائية أن يقرر تشكيل لجنة أو أكثر من بين أعضائه ، يعهد إليها بدراسة مسائل معينة على أن تعرض نتيجة دراستها على المجلس وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص."</p>		<p><u>ويُعين مجلس الوزراء وزيراً يكون مسؤولاً عن أعمال مجلس الموارد المائية أمام السلطة التشريعية.</u>"</p> <p>المادة (٣) الفقرة الثانية: " ويجوز لمجلس الموارد المائية أن يقرر تشكيل لجنة أو أكثر من بين أعضائه ، يعهد إليها بدراسة مسائل معينة على أن تعرض نتيجة دراستها على المجلس وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص."</p>	<p>المادة (٣) الفقرة الثانية: " ويجوز لمجلس الموارد المائية أن يقرر تشكيل لجنة أو أكثر من بين أعضائه ، يعهد إليها بدراسة مسائل معينة على أن تعرض نتيجة دراستها على المجلس وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص."</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة والمبررات	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p>المادة الثانية</p> <p>يضاف إلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الموارد المائية مادة جديدة برقم (٤) مكرراً نصها الآتي:</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>- الموافقة على قرار مجلس النواب بتعديل مسمى وترتيب الوزارات والهيئات المذكورة في المادة الثانية.</p> <p>- الموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة بند جديد برقم (٤) يتعلق بتعيين ممثل عن وزارة التجارة والصناعة في اللجنة الفنية الاستشارية بمجلس الموارد المائية.</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>- تعديل مسمى وترتيب الوزارات والهيئات المذكورة في المادة على النحو الوارد أدناه.</p> <p>- إضافة بند جديد برقم (٤) يتعلق بتعيين ممثل عن وزارة التجارة والصناعة في اللجنة الفنية الاستشارية بمجلس الموارد المائية.</p> <p>وعلى ذلك يكون نص</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>يضاف إلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الموارد المائية مادة جديدة برقم (٤) مكرراً نصها الآتي:</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة والمبررات	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p style="text-align: center;"><b>المادة (٤) مكرراً:</b></p> <p>" يُشكّل مجلس الموارد المائية لجنة فنية استشارية دائمة تتكون من :</p> <p>١ - ممثل عن وزارة شؤون البلديات والزراعة.</p> <p>٢ - ممثل عن وزارة الأشغال.</p>		<p style="text-align: center;"><b>المادة بعد التعديل:</b></p> <p>يُضاف إلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الموارد المائية مادة جديدة برقم (٤) مكرراً نصها الآتي:</p> <p style="text-align: center;"><b>المادة (٤) مكرراً:</b></p> <p>" يُشكّل مجلس الموارد المائية لجنة فنية استشارية دائمة تتكون من :</p> <p>١ - ممثل عن وزارة شؤون البلديات والزراعة.</p> <p>٢ - ممثل عن وزارة الأشغال.</p> <p>٣ - ممثل عن وزارة الصحة.</p>	<p style="text-align: center;"><b>المادة (٤) مكرراً:</b></p> <p>" يُشكّل مجلس الموارد المائية لجنة فنية استشارية دائمة تتكون من :</p> <p>١ - ممثل عن الوزارة المختصة بالكهرباء والماء.</p> <p>٢ - ممثل عن الوزارة المختصة بشؤون البلديات والزراعة.</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
<p>٣ - ممثل عن الوزارة المختصة بالأشغال والإسكان.</p> <p>٤ - ممثل عن الوزارة المختصة بالصحة.</p> <p>٥ - ممثل عن الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية.</p> <p>٦ - من يراه مجلس الموارد المائية من ذوي الخبرة والاختصاص.</p> <p>وتختص هذه اللجنة بتقديم المشورة الفنية للمجلس وصياغة السياسات والخطط المائية والإشراف على سير العمل والتنسيق بين الجهات المعنية في كل ما يختص بمتابعة تنفيذ قرارات</p>	<p>٤ - ممثل عن وزارة التجارة والصناعة.</p> <p>٥ - ممثل عن هيئة الكهرباء والماء.</p> <p>٦ - ممثل عن الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية.</p> <p>٧ - من يراه مجلس الموارد المائية من ذوي الخبرة والاختصاص.</p> <p>وتختص هذه اللجنة بتقديم المشورة الفنية للمجلس وصياغة السياسات والخطط المائية والإشراف على سير العمل والتنسيق بين الجهات المعنية في كل ما يختص بمتابعة تنفيذ قرارات</p>	<p>٣ - ممثل عن وزارة الصحة.</p> <p>٤ - ممثل عن وزارة التجارة والصناعة.</p> <p>٥ - ممثل عن هيئة الكهرباء والماء.</p> <p>٦ - ممثل عن الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية.</p> <p>٧ - من يراه مجلس الموارد المائية من ذوي الخبرة والاختصاص.</p> <p>وتختص هذه اللجنة بتقديم المشورة الفنية للمجلس وصياغة السياسات والخطط المائية والإشراف على سير</p>	<p>٣ - ممثل عن وزارة الصحة.</p> <p>٤ - ممثل عن وزارة التجارة والصناعة.</p> <p>٥ - ممثل عن هيئة الكهرباء والماء.</p> <p>٦ - ممثل عن الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية.</p> <p>٧ - من يراه مجلس الموارد المائية من ذوي الخبرة والاختصاص.</p> <p>وتختص هذه اللجنة بتقديم المشورة الفنية للمجلس وصياغة السياسات والخطط المائية والإشراف على سير</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
العمل والتنسيق بين الجهات المعنية في كل ما يختص بمتابعة تنفيذ قرارات وخطط وبرامج المجلس.	وخطط وبرامج المجلس.	العمل والتنسيق بين الجهات المعنية في كل ما يختص بمتابعة تنفيذ قرارات وخطط وبرامج المجلس.	العمل والتنسيق بين الجهات المعنية في كل ما يختص بمتابعة تنفيذ قرارات وخطط وبرامج المجلس.
المادة الثالثة	المادة الثالثة - إضافة عبارة <u>رئيس مجلس الوزراء</u> (و) بعد كلمة (على) الواردة في السطر الأول من المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: على <u>رئيس مجلس الوزراء و الوزراء</u> - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة الثالثة - الموافقة على قرار مجلس النواب، بإضافة عبارة <u>رئيس مجلس الوزراء و الوزراء</u> (و) بعد كلمة (على) الواردة في السطر الأول من المادة.	المادة الثالثة على <u>رئيس مجلس الوزراء و الوزراء</u> - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

التاريخ: ٢٩ مايو ٢٠٠٨ م

**سعادة الأستاذ الفاضل / فؤاد أحمد الحاجي المحترم**  
**رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة**

**الموضوع : مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٢ بإنشاء مجلس الموارد المائية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٧ م.**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠٨ م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٢٠٨ ص ل ت ق / ٣ - ٥ - ٢٠٠٨)، نسخة من مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٢ بإنشاء مجلس الموارد المائية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٧ م، ومذكرته الإيضاحية، وقرار مجلس النواب بشأنه إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة المرافق العامة والبيئة.

وبتاريخ ٢٩ مايو ٢٠٠٨ م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها السادس والثلاثين، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

## رأي اللجنة :

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٢ بإنشاء مجلس الموارد المائية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٧م؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

**محمد هادي الحلواجي**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

## ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض  
أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية  
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة  
١٩٧١ م.



التاريخ: ٢٥ أغسطس ٢٠٠٨ م

**التقرير الثاني عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
حول مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية  
والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ م**

بتاريخ ١١ مايو ٢٠٠٨ م، من دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الثاني، وبموجب الخطاب رقم (١٩٣ ص ل ت ق / ٣-٥-٢٠٠٨)، أحال صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، نسخة من مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ م، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية؛ وذلك لمناقشته ودراسته، وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأي اللجنة.

**أولاً - إجراءات اللجنة:**

١ - ناقشت اللجنة مشروع القانون - أنف الذكر - بشكل تفصيلي ومستفيض، في الدور الحالي، وذلك في اجتماعها الرابع والثلاثين، والسادس والثلاثين، والثاني والأربعين، المنعقد بتاريخ ٢١ و٢٩ مايو ٢٠٠٨ م، و ٢٥ يونيو ٢٠٠٨ م.

٢ - اطّلت اللجنة أثناء دراستها لمشروع القانون، على الوثائق المتعلقة به وهي:

- أ. قرار مجلس النواب بشأن مشروع القانون. (مرفق)
- ب. مشروع القانون موضوع البحث ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)

دعت اللجنة إلى اجتماعها الثاني والأربعين، المنعقد بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٠٨م، عددًا من مسؤولي وممثلي الجهات ذات العلاقة ، حيث حضر عن وزارة العدل والشؤون الإسلامية في هذا الاجتماع كل من:

١. السيد خالد حسن عجاجي  
الوكيل المساعد لشؤون المحاكم والتوثيق.
٢. السيد عبدالعزيز الراشد البنعلي  
مستشار وزير العدل والشؤون الإسلامية.

#### ● شارك في اجتماعات اللجنة كل من:

- ١ - الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي
  - ٢ - الأستاذ محسن حميد مرهون
  - ٣ - الدكتور محمد عبدالله الدليمي
- المستشار القانوني للمجلس.  
المستشار القانوني لشؤون اللجان.  
المستشار القانوني لشؤون اللجان.

● تولى أمانة سر اللجنة السيد محمد رضي محمد.

### ثانياً: رأي وزارة العدل:

أوضح ممثل وزارة العدل أن أمر الأداء أضيف إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية بهدف تسهيل إجراءات التقاضي، إلا أنه لم يحقق الغاية من ذلك، وقد دأب المحامون على رفع الدعاوى العادية خوفاً من اعتبار الأمر والطلب لاغياً بسبب عدم تبليغ المدين بالطلب المرفوع في مواجهته أو بالأمر الصادر ضده. وفيما يتعلق بمشروع القانون والذي هو في الأساس اقتراح مقدم من مجلس النواب فإن وزارة العدل تتفق مع مجلس النواب في تعديل المدة الزمنية التي من خلالها يجب إعلان المدين بالأمر الصادر بحقه لتصبح ستة أشهر بدلاً من شهر واحد، أما حذف كلمة " الطلب " من المادة (٣٢٦) فلا يحقق الغاية من تعديل القانون. ولتفادي هذا الإشكال فإن الوزارة ترى ضرورة تعديل المادة (٣٢٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية والتي تنص على " استثناءً من القواعد العامة

في رفع الدعاوى تتبع الأحكام الواردة في المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة وحالاً الأداء، وكان كل ما يطالب به ديناً من النقود معين المقدار أو منقولاً معيناً بذاته أو بنوعه ومقداره... " بحيث يكون نص المادة على النحو التالي: " استثناءً من القواعد العامة في رفع الدعاوى يجوز للدائن إتباع الأحكام الواردة في المواد التالية... " والذي ترى الوزارة أنه سيحقق الغاية التي من أجلها تم اقتراح التعديل.

### ثالثاً - رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع القانون، الذي يستهدف تعديل الفقرة الثانية من المادة (٣٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية والتي تنص على " يعلن المدين لشخصه أو في محل إقامته بالطلب وبالأمر الصادر ضده بالأداء. ويعتبر الطلب والأمر الصادر عليه كأن لم يكن إذا لم يتم إعلانهما خلال شهر من تاريخ صدور الأمر"، وقد تضمن الاقتراح حذف كلمة "الطلب" من الفقرة الثانية من المادة فيكون أمر الأداء فقط هو الذي يعتبر كأن لم يكن. وتتفق اللجنة مع رأي دائرة الشؤون القانونية بأن مشروع القانون جاء غامضاً إذ اقتصر على حذف كلمة "الطلب" وأصبحت النتيجة المترتبة على ذلك بقاء الطلب الصادر عليه أمر الأداء قائماً، ولم يترجم الهدف الذي أشارت إليه المذكرة الإيضاحية وهو عدم ضياع الرسوم التي سددها الدائن عن هذا الطلب، وعليه فإن مشروع القانون بوضعه الحالي سيترتب عليه نتيجة واحدة مؤداها أن الطلب الصادر عليه الأمر سيظل قائماً ولكن لا جدوى من بقائه فلن يستطيع الدائن استرداد رسومه ولن يستطيع إصدار أوامر أداء جديدة دون دفع رسوم جديدة طالما لم يكن هناك نص صريح.

كما أن التعديل الذي أدخله مجلس النواب على المادة المذكورة بإعادة صياغة المادة لتصبح " ويعتبر الطلب والأمر الصادر عليه بالأداء كأن لم يكن إذا لم يتم إعلانها خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الأمر " يتعارض مع طبيعة أوامر الأداء والحكمة منها، إذ يفترض أن يهدف إلى تسهيل إجراءات التقاضي أمام الخصوم، ومد المدة إلى ستة أشهر يتناقض مع حكمته وهي سرعة البت في القضايا. وفيما

يتعلق باقتراح وزارة العدل بتعديل المادة (٣٢٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية فترى اللجنة عدم إمكانية مناقشة هذا التعديل للمادة طالما أن مشروع القانون المعروض لم يتطرق إلى تعديل هذه المادة. لذلك لا ترى اللجنة وجهًا للتوصية بقبول مشروع القانون كما ورد من الحكومة أو بالتعديلات التي أدخلها مجلس النواب عليه.

### **رابعاً: اختيار مقرري الموضوع الرئيسي والاحتياطي:**

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية؛ فقد اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

مقررًا رئيسًا.

١. الأستاذة دلال جاسم الزايد

مقررًا احتياطيًا.

٢. الأستاذة رباب عبدالنبي العريض

### **خامساً: توصية اللجنة:**

توصي اللجنة برفض مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١م من حيث المبدأ وذلك للأسباب المنوه عنها بالتقرير.

**والأمر معروض على مجلسكم الموقر للفضل بالنظر واتخاذ ما ترونه بشأنه.**

**محمد هادي الطواجي**

**سيد حبيب مكي هاشم**

**رئيس**

**نائب رئيس**

**لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

**لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

## ملحق رقم (٣)

تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
بخصوص مشروع قانون بشأن إخضاع  
الهيئات والمؤسسات والشركات التي  
تمتلك الحكومة ما يزيد على ٥٠% من  
أسهمها لوزير يكون مسؤولاً أمام مجلس  
النواب.

التاريخ : ٢٥ أغسطس ٢٠٠٨ م

**التقرير الحادي عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
حول مشروع القانون بشأن إخضاع الهيئات والمؤسسات والشركات  
التي تمتلك الحكومة ما يزيد على ٥٠% من أسهمها لوزير يكون  
مسؤولاً أمام مجلس النواب**

بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠٨ م، وبموجب الخطاب رقم (٢١١ / ص ل ت ق / ٣ - ٥ - ٢٠٠٨)، أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية نسخة من مشروع القانون بشأن إخضاع الهيئات والمؤسسات والشركات التي تمتلك الحكومة ما يزيد على ٥٠% من أسهمها لوزير يكون مسؤولاً أمام مجلس النواب؛ لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأي اللجنة لعرضه على المجلس الموقر، في موعد أقصاه خمسة أسابيع من تاريخه.

**أولاً: إجراءات اللجنة :**

ناقشت اللجنة مشروع القانون - آنف الذكر - في اجتماعيها التاسع والثلاثين، والثاني والأربعين، والتي عقدتهما خلال الدور الثاني للمجلس بتاريخي ١٥، ٢٥ يونيو ٢٠٠٨ م.

اطلعت اللجنة أثناء دراستها للاقتراح بقانون المذكور على الوثائق المتعلقة به وهي:  
أ- قرار مجلس النواب بشأن مشروع القانون. (مرفق)

ب- مشروع القانون موضوع البحث ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)  
دعت اللجنة إلى اجتماعها الثاني والأربعين، المنعقد بتاريخ ٢٥ يوليو ٢٠٠٨، عددًا  
من مسؤولي وممثلي الجهات ذات العلاقة، حيث حضر عن كل من:

• **وزارة المالية:**

٣. السيد طلال علي الزين      الرئيس التنفيذي لشركة ممتلكات البحرين  
القابضة.

٤. السيد أنور علي الأنصاري      مدير إدارة الرقابة والمتابعة.

• فيما شارك في اجتماعات اللجنة كل من:

- |                                    |                                 |
|------------------------------------|---------------------------------|
| ٤- الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي | المستشار القانوني للمجلس.       |
| ٥- الأستاذ محسن حميد مرهون         | المستشار القانوني لشؤون اللجان. |
| ٦- الدكتور محمد عبدالله الدليمي    | المستشار القانوني لشؤون اللجان. |

تولى أمانة سر اللجنة السيد محمد رضي محمد.

## ثانياً: رأي الجهات المعنية:

### ٧ رأي وزارة المالية:

بيّن ممثلا وزارة المالية أن شركة ممتلكات البحرين القابضة تعتبر الجهاز  
الاستثماري للحكومة، وأنه في حال إقرار هذا المشروع ستقل قدرة شركة  
ممتلكات البحرين القابضة على العمل بشكل تجاري بما يحقق أكبر قدر من  
الربحية. كما أن مشروع القانون يعد عائقاً لتحركات الشركة نحو الاستثمار، إذ  
إن أي خطوة تخطوها الشركة تحتم الرجوع إلى الوزير المختص مما يشكل ذلك  
عائقاً بالنسبة للمشروعات التي تتطلب التحرك السريع والفوري لتحقيق أكبر قدر  
ممكن من الأرباح بالإضافة إلى أنه يجب أن يكون الوزير المختص ملماً بكل  
تفاصيل المشروعات التي تساهم فيها الشركة، وفي ذلك تأخير لإنجاز العديد من

المشروعات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرارات. وفيما يتعلق بالرقابة على أعمال شركة ممتلكات البحرين القابضة فإن مجلس إدارة الشركة يراقب أعمال الشركة ويحول دون أي انتهاك لحقوق الحكومة في الشركة وفي سبيل ذلك تنتهج الشركة ما يعرف بـ risk management ، كما أن مجلس الإدارة معين من قبل الحكومة، ورئيس مجلس الإدارة مساءل من قبل وزير المالية، ووزير المالية يمكن مساءلته بكل ما يتعلق بشركة ممتلكات البحرين القابضة، وعليه فإن مشروع القانون لا يضيف إلا المزيد من البريوقراطية والتعقيد الإداري الأمر الذي يعيق تحركات الشركة الاستثماري، لكل تلك الأسباب فإن مشروع القانون سيحول دون تحقيق أكبر العوائد على الحكومة وسيشكل عائقاً أمام استثمارات الحكومة.

### ثالثاً: رأي اللجنة:

رأت اللجنة بعد دراستها لمشروع القانون أن الهدف من هذا التشريع متحقق فعلاً حيث بإمكان أعضاء السلطة التشريعية توجيه الأسئلة إلى السادة الوزراء الذين تقع هذه الشركات ضمن نطاق مسؤولياتهم ، وللوزير أن يجيب عن الأسئلة بحسب مشاركة الحكومة في هذه الشركات، فليس هناك نقص تشريعي في هذا الجانب.

كما أن التطبيق العملي لهذا القانون يقتضي أن يكون الوزير مسؤولاً عن أي قرار تتخذه الشركة، وهذا يقتضي أن جميع الإجراءات داخل الشركة تخضع للوزير المعني ، وفي هذا الأمر استحالة من الناحية العملية. بالإضافة إلى أن تعديل مجلس النواب على مشروع القانون يجعل الوزير مسؤولاً عن أي إهمال في الشركة التي تساهم فيها الحكومة مهما كانت حصة الحكومة في هذه الشركة، أي أن الوزير سيكون مسؤولاً عن إي إخفاق للشركة وفي نفس الوقت فإن الوزير لا يملك أي سلطة في الشركة إلا بمقدار مساهمة الحكومة في هذه الشركة. وفيما يتعلق بالرقابة المالية فإن ديوان الرقابة المالية مهمته مراقبة الحكومة، وسيكتشف أي تقصير من قبل أي وزير.



وحيث إن الهيئات والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم فيها الحكومة بنسبة ما يزيد على ٥٠% خاضعة لإشراف وزير مسؤول عنها أمام السلطة التشريعية بالإضافة إلى أن قانون ديوان الرقابة المالية قد نظم مسألة إخضاع الشركات التي يكون للدولة حصة في رأسمالها تزيد على ٥٠%؛ فإن اللجنة لذلك لا ترى وجهاً لتأييد مشروع القانون.

#### **رابعاً: اختيار مقرري الموضوع الرئيس والاحتياطي:**

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية للمجلس؛ اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١. أ. سيد حبيب مكي هاشم
٢. د. ناصر حميد المبارك
- مقرراً رئيساً.
- مقرراً احتياطياً.

#### **خامساً : توصية اللجنة :**

توصي اللجنة برفض مشروع القانون بشأن إخضاع الهيئات والمؤسسات والشركات التي تمتلك الحكومة ما يزيد على ٥٠% من أسهمها لوزير يكون مسؤولاً أمام مجلس النواب من حيث المبدأ.

**(والأمر معروض على مجلسكم الموقر للتفضل بالنظر واتخاذ ما ترونه  
بشأنه)**

**محمد هادي الحلواجي**

**رئيس**

**سيد حبيب مكي هاشم**

**نائب رئيس**

**لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**